

January 2005



منظمة الأغذية
والزراعة
للأمم المتحدة

联合国
粮食及
农业组织

Food
and
Agriculture
Organization
of
the
United
Nations

Organisation
des
Nations
Unies
pour
l'alimentation
et
l'agriculture

Organización
de las
Naciones
Unidas
para la
Agricultura
y la
Alimentación

الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية

الدورة السابعة

روما، 4-8 أبريل/نيسان 2005

الخطوط التوجيهية المالية لحساب الأمانة للاتفاقية الدولية لوقاية النباتات

البند 5-8 من جدول الأعمال المؤقت

1- تمت الموافقة على حساب الأمانة الخاص وخطوطه التوجيهية المالية في الدورة الخامسة للهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية. وفي الدورة السادسة للهيئة، أعلنت الأمانة أن حساب الأمانة الخاص يخضع لسياسات منظمة الأغذية والزراعة بالنسبة لتكاليف الدعم الإداري والتنفيذي، وأشارت إلى أنه ينبغي استعراض الخطوط التوجيهية وفقاً لذلك. ووافقت الهيئة على أن تنظر جماعة العمل غير الرسمية للتخطيط الاستراتيجي والمساعدة الفنية (جماعة العمل) وهيئة المكتب في الخطوط التوجيهية المالية المحدثة لحساب الأمانة الخاص ثم تقديمها إلى الدورة القادمة للهيئة. وقامت الأمانة بتحديث القواعد المالية ثم عدلتها جماعة العمل. وأوصت جماعة العمل بتقديم هذه الخطوط التوجيهية المالية إلى الهيئة بعد التصريح النهائي من جانب مصالح المنظمة ذات الصلة. وبعد ذلك وردت تعليقات من المكاتب القانونية والمالية ومكاتب الميزانية والتقييم التابعة للمنظمة. وتم إدراج إيضاحات لبعض أجزاء الخطوط التوجيهية المالية نتيجة لهذه التعليقات في النص النهائي (الملحق 1).

2- والهيئة مدعوة إلى:

بحث واعتماد، حسب الاقتضاء، الخطوط التوجيهية المالية لحساب الأمانة للاتفاقية الدولية لوقاية النباتات.

لدواعي الاقتصاد طبعت هذه الوثيقة في عدد محدود من النسخ، والمرجو من أعضاء الوفود والمراقبين أن يكتفوا بهذه النسخة أثناء الاجتماعات وألا يطلبوا نسخاً إضافية منها إلا للضرورة القصوى. ومعظم وثائق المنظمة متاحة على شبكة الانترنت على العنوان www.fao.org

الملحق 1

الخطوط التوجيهية المالية لحساب الأمانة للاتفاقية الدولية لوقاية النباتات

1- النطاق

- الهدف من الحساب هو تقديم موارد لصالح البلدان النامية:
- عن طريق حضورها اجتماعات وضع المعايير؛
- عن طريق المشاركة في برامج التدريب والوصول إلى الإنترنت لأغراض تبادل المعلومات؛
- عن طريق حلقات العمل الإقليمية بشأن مشروع المعايير وتطبيق المعايير؛
- عن طريق وضع إرشادات لكي تستخدمها البلدان في تقييم الجوانب المؤسسية والتنظيمية للنظم القطرية لتدابير الصحة النباتية؛
- عن طريق تشجيع الأعضاء كل على حدة على استخدام تقييم قدرة تدابير الصحة النباتية وصياغة خطط قطرية لتدابير الصحة النباتية؛
- عن طريق أي مشروع آخر توافق عليه الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية (التي يُشار إليها فيما بعد باسم الهيئة).

2- إمكانية التطبيق

- 1-2 يُنشأ حساب أمانة طبقاً لأحكام المادة 6-7 من اللائحة المالية للمنظمة.
- 2-2 تُنظم هذه الخطوط التوجيهية الإدارية المالية لحساب الأمانة للاتفاقية الدولية لوقاية النباتات وفقاً لللائحة والقواعد المالية للمنظمة.
- 3-2 تسري هذه الخطوط التوجيهية على أنشطة حساب الأمانة بالنسبة للأمور التي لا تغطيها القواعد المالية والنظام الداخلي للمنظمة والمتعلقة بحسابات الأمانة. وفي حالة حدوث تضارب أو عدم اتساق بين اللائحة المالية والنظام الداخلي للمنظمة وبين هذه الخطوط التوجيهية فإنه يُعتدّ بالأولى.

3- الفترة المالية

تكون الفترة المالية سنة تقويمية واحدة.

4- الميزانية

1-4 يُعد أمين الهيئة تقديرات الميزانية لتقديمها إلى آخر دورة تعقدها الهيئة في السنة التي تسبق الفترة المالية التي تغطيها الميزانية.

2-4 قبل تقديم تقديرات الميزانية إلى الهيئة، تستعرضها جماعة العمل غير الرسمية للتخطيط الاستراتيجي والمساعدة الفنية لكي ينظر فيها المكتب والهيئة، والذي سوف يقدم توصياته بشأن الميزانية إلى الهيئة.

3-4 تُعمم الميزانية على جميع أعضاء الهيئة قبل ستين يوماً على الأقل من افتتاح دورة الهيئة المقرر أن تُعتمد فيها الميزانية.

4-4 تعتمد الهيئة ميزانية حساب الأمانة بتوافق آراء أعضائها، أما إذا تعذر الوصول إلى توافق في الآراء بعد بذل كل جهد أثناء الدورة، تُطرح المسألة للتصويت وتُعتمد الميزانية بأغلبية ثلثي أعضائها.

5-4 تشمل تقديرات الميزانية الإيرادات والمصروفات للفترة المالية المتعلقة بها، وتُعرض بدولارات الولايات المتحدة. وتشمل الميزانية تقديرات الإيرادات والمصروفات وتضع في اعتبارها الرصيد الحر المتوقع لحساب الأمانة بالنسبة للسنة المالية التي تسبق السنة التي تغطيها الميزانية مباشرة:

- (أ) تتألف الإيرادات من المساهمات الطوعية من الأعضاء وغير الأعضاء ومساهمين آخرين وكذلك الفوائد المتحصلة على الأموال النقدية بالصورة المدرجة بها وفقاً للوائح والقواعد المالية للمنظمة؛
- (ب) وتتكون المصروفات من تلك النفقات المتكبدة في تنفيذ برنامج العمل، بما في ذلك تكاليف الدعم الإداري والتنفيذي التي تتحملها المنظمة وتُدرج بشكل دقيق وفقاً لسياسة دعم استرداد التكاليف المعتمدة وبالصيغة المعدلة من وقت لآخر من جانب اللجنة المالية ومجلس المنظمة.

6-4 تُعبّر تقديرات الميزانية عن برنامج العمل المنصوص عليه في حساب الأمانة للسنة المالية والذي وضع على أساس معلومات وبيانات ملائمة، وتشمل برنامج العمل والملاحق الإعلامية الأخرى أو أي بيانات تفسيرية تطلبها الهيئة. ويتضمن بيان الميزانية:

- (أ) تقديرات الإيرادات والمصروفات، على أن تكون هذه الأخيرة مدعومة ببرنامج عمل يقترح مشروعات تتناول هدف حساب الأمانة بصورة مباشرة على النحو المبين في النطاق بالمادة 1 أعلاه؛

- (ب) أية معلومات إضافية قد تطلبها الهيئة التي قد تقوم، حسب تقديرها، بتعديل شكل برنامج العمل والميزانية لسنوات تقويمية مقبلة.

7-4 أثناء تنفيذ برنامج العمل، يأذن الأمين بتلك المصروفات التي يقتضيها تنفيذ برنامج العمل المعتمد وبالقدر الذي تسمح به الموارد المتاحة مع التسليم بما يلي:

- (أ) يجوز للأمين إجراء تحويلات بين التوجيهات المعتمدة بمبالغ لا تتجاوز 20 في المائة من الميزانية المعتمدة للمشروعات التي تحول إليها الموارد؛
- (ب) تشمل التقارير السنوية للأمين معلومات كاملة عن جميع التحويلات التي تمت خلال السنة المالية التي يغطيها التقرير.

8-4 تعتمد الهيئة ميزانية حساب الأمانة.

9-4 تُحدد الهيئة أولويات فيما بين النواتج لمراعاة النقص المحتمل في التمويل.

5- تقديم الأموال

1-5 يمكن تقديم الأموال على أساس طوعي من جانب مصادر مختلفة، بما في ذلك الأعضاء وغير الأعضاء ومصادر أخرى.

2-5 لا يجوز قبول مهام خاصة لمساهمات فردية بالنسبة لمخرجات معينة إلا إذا كانت المخرجات معتمدة من جانب الهيئة.

3-5 يخول الأمين، بالتشاور مع المكتب، تمويل مصروفات مدرجة في الميزانية للأغراض المبينة في النطاق من الرصيد الحر أو النقد المتاح في حساب الأمانة، أيهما أقل.

4-5 يقوم الأمين على الفور بالإعلان عن تلقي جميع التعهدات والمساهمات ويبلغ الأعضاء سنوياً بحالة التعهدات والمساهمات.

6- حساب الأمانة

1-6 يتم إدراج جميع المساهمات التي تم تلقيها على الفور في حساب الأمانة.

2-6 يُرحّل الرصيد الحر لحساب الأمانة في نهاية كل فترة مالية ويُتاح لاستخدامه في إطار الميزانية المعتمدة للفترة المالية التالية.

3-6 فيما يتعلق بحساب الأمانة، تحتفظ المنظمة بحساب تُدرج فيه مبالغ جميع المساهمات المدفوعة والتي تُدفع منها جميع المصروفات التي تُخصم من المبالغ المخصصة للميزانية السنوية لحساب الأمانة.

7- التقارير السنوية

يقدم الأمين تقارير مالية عن حساب الأمانة إلى الهيئة على أساس سنوي. وينبغي أن تشمل هذه التقارير الارتباط بالأهداف والأنشطة والنواتج من حيث علاقتها بالتوجيهات الاستراتيجية التي حددتها الهيئة.

8- التعديل

يجوز للهيئة تعديل هذه الخطوط التوجيهية.